[296] من يثقون به، ولا كان معه تذكرة سلمها إلى أبي جعفر ولا كتاب، لان الامر كان حادا (جدا) (1) في زمان المعتضد، والسيف يقطر دما كما يقال، وكان سرا بين الخاص من أهل هذا الشأن، وكان ما يحمل به إلى أبي جعفر لا يقف من يحمله على خبره ولا حاله، وإنما يقال: إمض إلى موضع كذا وكذا، فسلم ما معك (من) (2) غير أن يشعر بشئ ولا يدفع إليه كتاب، لئلا يوقف على ما تحمله منه (3). 250 - وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: أخبرنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي ا عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس سره: وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشئ أفضل من الصلاة (4) فصلها وارغم [أنف] (5) الشيطان (6). 251 - [و] (7) قال أبو جعفر بن بابويه في الخبر الذي روي (8) فيمن أفطر

(1) ليس في البحار. (2) ليس في نسخ " أ، ف، م ". (3) عنه إثبات الهداة: 3 / 686 ح 97 والبحار: 51 / 316 ح 38. (4) في البحار: بشئ مثل الصلاة، وفي نسخة " ف " فصليها بدل " فصلها ". (5) من البحار. (6) أخرجه في البحار: 53 / 182 ح 11 وج 83 / 146 ح 1 عن الاحتجاج: 479 وكمال الدين: 520 قطعة من ح 49 وفي الوسائل: 3 / 172 ح 8 عنهما وعن الفقيه: 1 / 498 ح 1427 والتهذيب: 2 / 175 ح 155 والاستبصار: 1 / 291 ح 1. (7) من نسخ " أ، ح، ف، م ". (8) رواه إبن عيسى في نوادره: 67 ح 140 وعنه الوسائل: 7 / 32 ح 13 وعن التهذيب: 4 / 208 ح 11 والاستبصار: 2 / 97 ح 6. =
